المحاضرة رقم 7

الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

- **التعريف بالاتفاقية:**

الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاقية تريبس(TRIPS[1]) هي اتفاقية دولية تقوم عليها منظمة التجارة العالمية، تم إقرارها في عام 1994 خلال جولة أورغواي للاتفاقيات التجارية. و التي تحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية.

على وجه التحديد، يحتوي اتفاق تريبس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف، بما في ذلك حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة، المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك تسميات المنشأ، الرسوم و النماذج الصناعية، تصاميم الدوائر المتكاملة، براءات الاختراع، العلامات التجارية، و المعلومات السرية. كما يحدد اتفاق تريبس أيضا إجراءات التنفيذ و سبل التحكيم و إجراءات تسوية المنازعات و يهدف لحماية و تنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية الى المساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي و مستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي الى الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية، و التوازن بين الحقوق و الواجبات.

تتكون اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية تريبس من مقدمة و ثلاث و سبعين مادة موزعة على أجزاء كالآتي:

الجزء الأول: أحكام عامة و مبادئ أساسية المواد من (1-8) و يبحث بالأحكام العامة و المبادئ الأساسية مثل الأولى بالرعاية، و المعاملة الوطنية و علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية التي أبرمت سابقا.

الجزء الثاني: المعايير المتعلقة بتوفير حماية لحقوق الملكية الفكرية و نطاقها و استخدامها.

[1] TRIPS: **Trade Related Aspects of Intellectual Property Right**

الجزء الثالث: انفاذ حقوق الملكية الفكرية المواد من (41-61) و هو يبحث في طرق و وسائل تنفيذ و فرض حقوق الملكية الفكرية، و ذلك من خلال الالتزامات العامة و الإجراءات و الجزاءات المدنية و الإدارية و الإجراءات و التدابير المؤقتة و المتطلبات الخاصة المتعلقة بالتدابير الحدودية.

الجزء الرابع و يتناول كيفية اكتساب حقوق الملكية الفكرية و استمرارها و الإجراءات المؤثرة بين أطراف العلاقة، المادة 62 ، حيث يبحث هذا الجزء كيفية الحصول على حقوق الملكية الفكرية، و اظهار الموضوعات المستبعدة من حماية الملكية الفكرية.

الجزء الخامس: منع المنازعات و تسويتها، المواد (63-64). حيث يبحث هذا الجزء كيفية حل المنازعات و تجنبها أصلا، و ذلك من خلال نشر جميع القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية.

الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية المواد من (65-67).

حيث يبحث هذا الجزء في تطبيق هذه الاتفاقية و مراحل التطبيق لكل دولة حسب مستويات النمو.

الجزء السابع: التراتيب التأسيسية (الأحكام العالمية) المواد من (68-73).

- **<u>المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس</u>**

تقوم اتفاقية تريبس على عدد من المبادئ الأساسية حيث نصت هذه الأخيرة على مجموعة من المبادئ الأساسية و التي من شأنها أن تكفل فاعلية القواعد الواردة فيها، و من أهم هذه المبادئ:

- ✓ **الحد الأدنى من المعايير:** ينص هذا المبدأ على أن الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، يجب أن توفر حدا أدنى من الحماية لحقوق الملكية الفكرية في أراضيها وفقا لما تحدده الاتفاقية، فيما يتعلق بحماية براءات الاختراع، حقوق المؤلف، العلامات التجارية، التصاميم الصناعية. ممّا يقلل من الاختلافات القانونية التي قد تكون حاجزا أمام التجارة الدولية.
- ✓ **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** و يعني هذا المبدأ أن تعامل جميع الدول معاملة متساوية، و بدون أي شروط حتى لا يكون هنالك تفاوت في الحماية القانونية للملكية الفكرية بين الدول.
- ✓ **التوازن بين الحقوق والاحتياجات العامة:** و يعني التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية من جهة، و بين الاحتياجات العامة مثل الصحة العامة و التعليم، من جهة أخرى. حيث ينص المبدأ على أنه في حالات خاصة مثل الأوبئة ...يمكن للدول أن تلجأ الى استثناءات تسمح باستخدام حقوق الملكية الفكرية كبراءات الاختراع لتسهيل وصول الأدوية بأسعار معقولة. مراعاة للمصلحة العامة.
- ✓ **انفاذ أحكام الاتفاقية في النظام التشريعي الداخلي الدولي:**

نظرا لأن الدول النامية لا يمكنها تطبيق هذه الاتفاقية، كون ذلك لا يتناسب مع أوضاعها الاقتصادية و الاجتماعية و المالية، جعل الدول المتقدمة تقدم تسهيلات لهذه الدول حتى تدفعها لاصلاح تشريعاتها و تصويب أوضاعها بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية، و لذلك أظهرت الدول المتقدمة بعض المرونة بوضع فترات انتقالية لتنفيذ الاتفاقية. لذلك قسمت الاتفاقية دول العالم الى ثلاث مجموعات، و لكل مجموعة وضع قانوني مختلف عن الأخرى، و ذلك على النحو التالي:

المجموعة الأولى: الدول المتقدمة: المادة 71/65 تلزم هذه الدول بتطبيق هذه الاتفاقية خلال عام من تاريخ نفاذ الاتفاقية و هو الأول جانفي 1995.

المجموعة الثانية: الدول النامية: تتمتع هذه الدول بمزية تأخير التزامها بأحكام اتفاقية تريبس لمدة أربع سنوات عكس الدول المتقدمة و التي منحت لها سنة واحدة فقط، و انتهت هذه المدة في الأول جانفي 2000. مع منح مدة إضافية استثنائية للدول التي تعاني من اختلالات في اقتصادياتها.

المجموعة الثالثة: الدول الأقل نموا أو الأقل تقدما

تعاني هذه الدول من عقبات اقتصادية و مالية و مشاكل و متطلبات خاصة بها، لذلك فإنه يجب أن يكون هنالك مرونة حتى تستطيع اللحاق بركب الدول الأخرى و خلق و تطوير التكنولوجيا لديها. و على هذا الأساس قررت اتفاقية تريبس بأن هذه الدول غير ملزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية لمدة عشر سنوات تبدأ من الأول جانفي 1996 و حتى الأول جانفي 2006. و قد مدد إعلان الدوحة هذا الموعد النهائي إلى جانفي 2016، بحيث تعتبر هذه الفترة فترة انتقالية.